

متن الغاية والتقريب  
المسمى بمتن أبي شجاع  
للقاضي أحمد بن الحسين الأصفهاني  
مع أشكال ورسوم بيانية

نرزيب ونعاليق  
ألمكنور عمر عجب الله كامل

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين.


قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني رحمه الله تعالى:

سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرا في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدئ حفظه وأن أكثر من التقسيمات وحصر الخصال فأجبتة إلى ذلك طالبا للثواب راغبا إلى الله تعالى في التوفيق للصواب إنه على ما يشاء قدير وعباده لطيف خبير.

## كتاب الطهارة

### فصل: أنواع المياه وأقسامها

المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد، ثم المياه على أربعة أقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق، وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس<sup>(١)</sup> وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات<sup>(٢)</sup> وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين<sup>(٣)</sup> أو كان قلتين فتغير<sup>(٤)</sup>، والقلتان خمسمائة رطل بغدادي<sup>(٥)</sup> تقريبا في الأصح.



### ما يطهر بالدباغ

وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الأدمي.

(١) لأنه يجلب مرض البرص إذا كان في آنية مطروقة.

(٢) كالعصير وغيره من المشروبات الطاهرة.

(٣) القلة = ٩٥.٦٢٥ كيلوجرام.

(٤) طعمه أو لونه أو ريحه.

(٥) الرطل البغدادي = ٣٨٢.٥ جراما.

## استعمال الأواني


ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني.

## السواك

والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً: عند تغير الفم من أزم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام إلى الصلاة.


## فرائض الوضوء

وفروض الوضوء ستة أشياء النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه.



## سنن الوضوء

وسننه عشرة أشياء التسمية وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بهاء جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثاً ثلاثاً والمولاة.



### الاستطابة

والاستنجاء واجب من البول والغائط والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار<sup>(١)</sup> ينقي بهن المحل فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل


### آداب قاضي الحاجة

ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل والثقب ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما.

(١) ويقوم ورق الحمام (الناديل) مقام حجر الإستنجاء.


## نواقض الوضوء

والذي ينقض الوضوء ستة أشياء ما خرج من السبيلين<sup>(١)</sup> والنوم على غير هيئة  
المتمكن<sup>(٢)</sup> وزوال العقل بسكر أو مرض<sup>(٣)</sup> ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل  
ومس فرج الآدمي بباطن الكف ومس حلقة دبره على الجديد<sup>(٤)</sup>.



## موجبات الغسل

والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء  
الختانين<sup>(٥)</sup> وإنزال المنى والموت وثلاثة يختص بها النساء وهي الحيض والنفاس  
والولادة.



(١) القبل والدبر.

(٢) لأن النائم لا يأمن خروج ريح منه حال نومه.


(٣) أو إغماء، وذلك لاحتمال حدوث ناقض للوضوء.

(٤) مذهب الشافعي الجديد بعد انتقاله لمصر.


(٥) موضع الطهور.

## فرائض الغسل

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء النية وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة.



وسننه خمسة أشياء التسمية والوضوء قبله وإمرار اليد على الجسد والموالة<sup>(١)</sup> وتقديم اليمنى على اليسرى.




## الاغتسالات المسنونة

والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا

(١) المتابعة بحيث يغسل العضو قبل جفاف الذي قبله.


والغسل عند الإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار  
الثلاث وللطواف وللسعي ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.



### المسح على الخفين وشرائطه


والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط: أن يتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما، ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم.





### مبطلات المسح على الخفين


ويبطل المسح بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل.



### شرائط التيمم


وشرائط التيمم خمسة أشياء: وجود العذر بسفر أو مرض، ودخول وقت الصلاة، وطلب الماء<sup>(١)</sup>، وتعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب، والتراب الطاهر الذي له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز.

(١) من رحله ورفقته فإن كان منفرداً نظر حوالبه من الجهات الأربع إن كان بمستوى من الأرض، فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره.




### فرائض التيمم

وفرائضه أربعة أشياء: النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين<sup>(١)</sup> والترتيب.



### سنن التيمم

وسننه ثلاثة أشياء: التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالة.




### مبطلات التيمم

والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء: ما أبطل الوضوء<sup>(٢)</sup> ورؤية الماء في غير وقت الصلاة<sup>(٣)</sup> والردة.

(١) وذلك بضربتين على صعيد طاهر.

(٢) نواقض الوضوء.

(٣) لأن التيمم بديل عن الوضوء، فإن رأى الماء قبل دخول الصلاة بطل التيمم.



وصاحب الجبائر<sup>(١)</sup> يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل.


### أنواع النجاسات

وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المنى وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء، عليه ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم وما لا نفس له سائلة<sup>(٢)</sup> إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه، والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما<sup>(٣)</sup>، والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والأدمي، ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاثة أفضل، وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر.

(١) الجبيرة: ما يشد على موضع الكسر أو الجرح، ومن ذلك اللصوق والعصابات والضمادات.

(٢) كذاب ونمل ونحوهما.


(٣) مع حيوان طاهر.



### أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة، فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتدم لذاع، والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة، والاستحاضة هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس<sup>(١)</sup>، وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع، وأقل النفاس لحظه وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين، وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر.

(١) ليس على سبيل الصحة.



### ما يحرم بالحيض والنفاس

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة والصوم وقراءة القرآن<sup>(١)</sup>، ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة.


### ما يحرم بالجنابة

ويحرم على الجنب خمسة أشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد.

### ما يحرم بالحدث

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله.

(١) يقصد التلاوة، أما بقصد التحصين ونحوه فلا تحرم.



## كتاب الصلاة


### مواقيت الصلاة

الصلاة المفروضة خمس الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المثليين وفي الجواز إلى غروب الشمس<sup>(١)</sup>، والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستتر العورة ويقوم الصلاة ويصلي خمس ركعات<sup>(٢)</sup>، والعشاء أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، والصبح وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الإسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس.

---

(١) ولها وقت جواز بلا كراهة من مصير الظل مثليين إلى الإصفرار، ووقت حرمة وهو إذا بقي من الوقت مالا يسعها.


(٢) وهو ما يساوي نصف ساعة تقريبا.






## شروط وجوب الصلاة

وشروط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف.



## الصلوات المسنونة

والصلوات المسنونات خمس: العيذان والكسوفان<sup>(١)</sup> والاستسقاء.



والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة:


ركعتا الفجر<sup>(٢)</sup>، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد

المغرب، وثلاث بعد العشاء<sup>(٣)</sup> يوتر بواحدة منهن.

(١) كسوف الشمس وحسوف القمر.


(٢) قبل صلاة الفجر، وهي سنة مؤكدة.

(٣) ركعتان منها شفع وهي رتبة صلاة العشاء، وركعة وتر، وهي سنة مؤكدة.



وثلاث نوافل مؤكدة:

صلاة الليل، وصلاة الضحى<sup>(1)</sup>، والتراويح<sup>(2)</sup>.



### شروط صحة الصلاة

وشرائط<sup>(3)</sup> الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء:

طهارة الأعضاء من الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان


طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة.

ويجوز ترك القبلة في حالتين: في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الراحلة.

(1) وأدناها ركعتان.

(2) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

(3) والشرط ما تنوقف صحة الصلاة عليه وليس ركناً أو جزءاً منها.




### أركان الصلاة

وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً: النية والقيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها والركوع والطمأنينة فيه والرفع والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه والجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> فيه والتسليمة الأولى ونية الخروج من الصلاة وترتيب الأركان على ما ذكرناه.


---

(١) وأقلها اللهم صل على محمد، وأفضلها الصلاة الإبراهيمية.



### سنن الصلاة

وسننها قبل الدخول فيها شيئان: الأذان والإقامة، وبعد الدخول فيها شيئان التشهد الأول والقنوت<sup>(١)</sup> في الصباح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان.



(١) في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح والركعة الأخيرة من الوتر.

## هيات الصلاة

وهياتها خمس عشرة خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال<sup>(١)</sup> والتوجه والاستعاذة والجهر في موضعه<sup>(٢)</sup> والإسرار في موضعه<sup>(٣)</sup> والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والكتيريات عند الرفع والخفض وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد<sup>(٤)</sup> والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدا والافتراش<sup>(٥)</sup> في جميع الجلسات والتورك<sup>(٦)</sup> في الجلسة الأخيرة والتسليمة الثانية.

---

(١) أثناء القراءة في القيام.


(٢) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان.

(٣) وهو عدا ما ذكر في مواضع الجهر.

(٤) عند الرفع من الركوع.

(٥) والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة.

(٦) والتورك مثل الافتراش، إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض، أما المسبوق والساهي فيفتراشان ولا يتورك.



### الأمر التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة

والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء: فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبه ويقل بطنه عن فخذه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر وإذا نابه شيء في الصلاة سبح وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته.


والمرأة تضم بعضها إلى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب وإذا نابها شيء في الصلاة صفتت وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها والأمة كالرجل<sup>(١)</sup>.

(١) في الصلاة عندما تكون بمفردها أو بحضرة من يجوز نظره إليها كزوج ومحرم، أما عند الأجانب فيجب عليها ستر جميع البدن كالحرة إن خشيت الفتنة، وهذا هو الأولى والله أعلم.

ما يخالف فيه الرجل المرأة	
المرأة	الرجل
تضم بعضها إلى بعض في الركوع والسجود	يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود
	يقل بطنه عن فخذه في الركوع والسجود
تحفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب	يجهر في موضع الجهر
إذا نابها شيء في الصلاة صفت	إذا نابها شيء في الصلاة سبح
بدنها عورة إلا وجهها وكفيها والأمة كالرجل	عورته ما بين سرته وركبته

### مبطلات الصلاة

والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً : الكلام العمد والعمل الكثير<sup>(١)</sup> والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف العورة وتغيير النية<sup>(٢)</sup> واستدبار القبلة والأكل والشرب والقهقهة والردة.



(١) ومنه العبث باللحية وغطاء الرأس والحية وغير ذلك مما ليس من جنس الصلاة.

(٢) كقلب الصلاة التي هو فيها صلاة أخرى، أو قلب الفرض نفلاً معيناً.

## عدد ركعات وأركان الفرائض

وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة: فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليبات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة. وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا: في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا. ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا ومن عجز عنه صلى مستلقيا فإن عجز أوماً برأسه ونوى بقلبه.


## السهو في الصلاة

والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض وسنة وهيئة. فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب<sup>(١)</sup> أتى به وبني عليه وسجد للسهو. والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها. وهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو. وسجد السهو سنة ومحله قبل السلام.

---


(١) أي إن ذكر الفرض الذي تركه بعد سلامه من الصلاة في زمن قريب ولم يظأ نجاسة ولم يتكلم كثيرا أتى به وبني عليه، وكذلك إن ذكر قبل السلام فيعود إلى الفرض الذي تركه فورا لأن ما بعده لغو.





### الأوقات التي تحرم فيها الصلاة

وخمسة أوقات لا يصلح فيها إلا صلاة لها سبب: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح وإذا استوت حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها.




### صلاة الجماعة

وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم أن ينوي الائتھام دون الإمام ويجوز أن يأتي الحر بالعبء والبالغ بالمراهق ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارئ بأمي وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه ما لم يتقدم عليه، وإن صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز.

## صلاة المسافر

ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط: أن يكون سفره في غير معصية، وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً<sup>(١)</sup>، وأن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية، وأن ينوي القصر مع الإحرام، وأن لا يأتي بمقيم.




## جمع الصلاة

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء، ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما.

## شرائط وجوب الجمعة


وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والاستيطان.



(١) الفرسخ ثلاثة أميال، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً.


## شروط فعل الجمعة

وشروط فعلها ثلاثة: أن يكون البلد مصرا أو قرية، وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة، وأن يكون الوقت باقيا فإن خرج الوقت أو عدت الشروط صليت ظهرا.




## فرائض الجمعة

وفرائضها ثلاثة: خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن تصلى ركعتين في جماعة.



## هيئات الجمعة

وهيئاتها أربع خصال: الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب. ويستحب: الإنصات في وقت الخطبة ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس.



### صلاة العيدين

وصلاة العيدين سنة مؤكدة وهي:

ركعتان يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام. ويخطب بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا. ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

### صلاة الكسوف والخسوف

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فإن فاتت لم تقض، ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيها وركوعان يطيل التسبيح فيها دون السجود، ويخطب بعدها خطبتين، ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر.

### صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء مسنونة، فيأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة

الأعداء وصيام ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع، ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما ويجول رداءه، ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو: " اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما إلى يوم الدين، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والظنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا " ويغتسل في الوادي إذا سال ويسبح للرعده والبرق.

### صلاة الخوف

وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام فرقتين: فرقة تقف في وجه العدو وفرقة خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ويسلم بها.

والثاني: أن يكون في جهة القبلة فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع سجدوا ولحقوه.

والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف أمكنه راجلا أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها<sup>(١)</sup>.


### اللباس

ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء، وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء، وإذا كان بعض الثوب إبريسما<sup>(٢)</sup> وبعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبا.

### ما يلزم في الميت

ويلزم في الميت أربعة أشياء: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما: الشهيد في معركة المشركين. والسقط<sup>(٣)</sup> الذي لم يستهل صارخا.



(١) وهو المناسب لحروب زماننا بسبب الآلات الحديثة وتدميرها السريع.

(٢) أي حريرا.

(٣) والسقط هو الجنين النازل من بطن أمه قبل تمام أشهره.

## غسل الميت

ويغسل الميت وترا ويكون في أول غسله سدر وفي آخره شيء من كافور.

## التكفين

ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

## الصلاة على الميت

ويكبر عليه أربع تكبيرات: يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، ويدعوا للميت بعد الثالثة فيقول: اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك ووقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين. ويقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله. ويسلم بعد الرابعة.

## الدفن

ويدفن في لحد<sup>(١)</sup> مستقبل القبلة ويسل من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامته وبسطة ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يخصص ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه ولا يدفن اثنان في قبر إلا الحاجة.

---


(١) واللحد أفضل في الأرض الصلبة، وهو: حفر ما يسع الميت ويستتره في جهة القبلة أسفل القبر، أما في الأرض الرخوة فالشق أفضل، وهو: أن يحفر في وسط قعر القبر كمنر النهر ويبني جانبا.



## كتاب الزكاة


### الأموال التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي: المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة.



### المواشي

فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبل والبقر والغنم. وشرائط وجوبها ستة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحوّل<sup>(١)</sup> والسوم<sup>(٢)</sup>.




### الأثمان


وأما الأثمان فشيئان: الذهب والفضة. وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحوّل.

(١) وهو مرور سنة كاملة.

(٢) وهو الرعي في الكأ المباح، أما إذا علفها مالها معظم الحول فلا زكاة فيها.




وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط: أن يكون مما يزرعه الآدميون. وأن يكون قوتا مدخرا<sup>(١)</sup>. وأن يكون نصابا وهو: "خمسة أوسق<sup>(٢)</sup> لا قشر عليها".



### الثمار

وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها: ثمرة النخل. وثمرة الكرم<sup>(٣)</sup>. وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام والحرية والمالك التام والنصاب.



(١) ويدخل في ذلك ما يمكن حفظه في التلاجات في زماننا لأنه يصبح من عروض التجارة، والله أعلم.

(٢) الوسق = ١٢٢.٤ كيلو جرام.

(٣) وهو العنب لإمكان ادخاره حين يصبح زيبيا.

## عروض التجارة

وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان.

### زكاة الإبل

وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاص<sup>(١)</sup> وفي ست وثلاثين بنت لبون<sup>(٢)</sup> وفي ست وأربعين حقة<sup>(٣)</sup> وفي إحدى وستين جذعة<sup>(٤)</sup> وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

زكاة الإبل			
النصاب	الواجب فيه	النصاب	الواجب فيه
خمس	شاة	ست وأربعون	حقه
عشر	شاتان	إحدى وستون	جذعة

(١) من الإبل وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية.

(٢) من الإبل وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة.

(٣) من الإبل وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٤) من الإبل وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

بنّتا لبون	ست وسبعون	ثلاث شياه	خمسة عشر
حقتان	إحدى وتسعون	أربع شياه	عشرون
ثلاث بنات لبون	مائة وإحدى وعشرون	بنت مخاض	خمسة وعشرون
في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة		بنت لبون	ست وثلاثون

### زكاة البقر

وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع<sup>(١)</sup> وفي أربعين مسنة<sup>(٢)</sup> وعلى هذا أبدا فقس.

### زكاة الغنم

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن<sup>(٣)</sup> أو ثنية من المعز<sup>(٤)</sup> وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمئة أربع شياه ثم في كل مائة شاة.

زكاة الغنم	
الواجب فيه	النصاب
شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز	أربعون

(١) وهو ابن سنة من البقر.

(٢) وهي التي لها سنتان من البقر.


(٣) وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية.

(٤) وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة.

مائة وإحدى وعشرون	شأتان
مائتان وواحد	ثلاث شياه
أربعمائة	أربع شياه
في كل مائة شاة	

### شروط زكاة الخليطين

والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط: إذا كان المراح<sup>(١)</sup> واحدا والمسرح<sup>(٢)</sup> واحدا والمرعى واحدا والفحل واحدا والمشرب<sup>(٣)</sup> واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا.



### زكاة الذهب والفضة

ونصاب الذهب عشرون مثقالا<sup>(٤)</sup> وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه،

(١) مأوى المشية ليلا.

(٢) الموضع الذي تسرح إليه المشية.

(٣) أي الذي تشرب منه المشية كنهز أو عين أو غيره.

(٤) بوزن مكة، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم.

ونصاب الورق مائتا درهم<sup>(١)</sup> وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه، ولا تجب في الحلي المباح زكاة.

### زكاة الزروع والثمار

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق<sup>(٢)</sup> وهي: ألف وستمائة رطل<sup>(٣)</sup> بالعراقي وفيما زاد بحسابه وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيح<sup>(٤)</sup> العشر وإن سقيت بدولاب<sup>(٥)</sup> أو نضح نصف العشر.

### زكاة عروض التجارة

وتُقَوِّم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشترت به ويخرج من ذلك ربع العشر<sup>(٦)</sup>.

### زكاة المعدن والركاز

وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد من الركاز<sup>(٧)</sup> ففيه الخمس.

### زكاة الفطر

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: الإسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر

---

(١) الدرهم = ٢.٩٧٥ جراما تقريبا.

(٢) الوسق = ١٢٢.٤ كيلو جرام.

(٣) الرطل البغدادي = ٣٨٢.٥ جراما.


(٤) الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها.

(٥) ما يديره الحيوان.

(٦) وهو ٢٥%.

(٧) دفين الجاهلية.

رمضان<sup>(١)</sup> ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم.



ويزكي عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين صاعاً<sup>(٢)</sup> من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلاث بالعراقي.

### مصارف الزكاة

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ<sup>(٣)</sup> وَالْمَسْكِينِ<sup>(٤)</sup> وَالْعَمِلِينَ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ<sup>(٦)</sup> وَفِي الرِّقَابِ<sup>(٧)</sup> وَالْغَرَمِينَ<sup>(٨)</sup> وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ<sup>(٩)</sup> ﴾ [التوبة: ٦٠] وإلى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل.

(١) فلو مات مسلم بعد الغروب أو ولد قبل الغروب وجبت عليه زكاة الفطر.

(٢) الصاع = ٢.٠٤ كيلو جرام.

(٣) الفقير: من لا مال له ولا كسب يكفيه لأكثر من نصف حاجته.

(٤) المسكين: من له مال أو كسب يكفيه لأكثر من نصف حاجته.

(٥) العامل: من استعمله على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها.



(٦) المؤلفة قلوبهم: من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام فيتألف بدفع الزكاة له، أو من له شرف في قومه فيتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو كفاية شر من يليه من الكفار، إن كان إعطاؤه أهون من جيش يبعث.

(٧) في الرقاب: المكاتبون كتابة صحيحة.

(٨) الغارم: من استدان ديناً ولم يقدر على أدائه.

(٩) من ينشئ سفراً من بلد الزكاة أو يكون مجتازاً ببلدها، بشرط الحاجة وعدم المعصية.

وخمسة لا يجوز دفعها إليهم: الغني بهال أو كسب والعبد<sup>(١)</sup> وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين.




(١) لأن نفسه من سيده شرعا.




## كتاب الصيام

### شروط وجوب الصيام

وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم.



### فرائض الصيام




وفرائض الصوم أربعة أشياء: النية والإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء.

### مفسدات الصوم


والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء: ما وصل عمداً إلى الجوف والرأس والحقنة في أحد السيلين<sup>(١)</sup> والقيء عمداً والوطء عمداً في الفرج والإنزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة.

(١) قبل أو دبر من آدمي أو غيره.




### ما يستحب للصائم

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء: تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام<sup>(١)</sup>.



ويحرم صيام خمسة أيام: العيدان وأيام التشريق الثلاثة.




(١) أي الفحش من الكلام، كالكذب والغيبة والشتيم ونحو ذلك.

ويكره صوم يوم الشك<sup>(١)</sup> إلا أن يوافق عادة له.

## القضاء والكفارة

ومن وطئ في نهار رمضان عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فأطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد<sup>(٢)</sup>.



ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد.

والشيخ إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا. والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما: أفطرتا وعليهما القضاء وإن خافتا على أولادهما: أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل<sup>(٣)</sup> وثلاث بالعراقي.

والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان.


(١) يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم تثبت رؤية عدل له.

(٢) المد = ٥١٠ جراما.

(٣) الرطل البغدادي = ٣٨٢.٥ جراما.

## الاعتكاف

والاعتكاف<sup>(١)</sup> سنة مستحبة وله شرطان: النية واللبث في المسجد.



ولا يخرج من الاعتكاف المذكور إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطف.


---

(١) الاعتكاف: إقامة بمسجد بصفة مخصوصة.

## كتاب الحج


### شروط وجوب الحج

وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخليّة الطريق<sup>(١)</sup> وإمكان المسير<sup>(٢)</sup>.



### أركان الحج

وأركان الحج أربعة: الإحرام مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة.



### أركان العمرة


وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين.

(١) أمن الطريق.

(٢) بأن يبقى من الزمان ما يكفي للمسير إلى الحج بعد وجود الزاد والراحلة مع الاستطاعة.


## واجبات الحج

وواجبات<sup>(١)</sup> الحج غير الأركان ثلاثة أشياء: الإحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق.



## سنن الحج

وسنن الحج سبع: الأفراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع.




ويتجرد الرجل عند الإحرام من المخيط ويلبس إزارا ورداء أبيضين.

## محرمات الإحرام

ويحرم على المحرم عشرة أشياء: لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه والكفين من المرأة وترجيل الشعر بالدهن وحلقه وتقليم الأظفار والطيب وقتل الصيد وعقد

(١) الواجب في الحج: ما يجير يدم، ولا يتوقف وجوب الحج عليه.

النكاح والوطء والمباشرة بشهوة وفي جميع ذلك الفدية<sup>(١)</sup> إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد.



### المتروك في الحج

ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي. ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به. ومن ترك واجبا لزمه الدم. ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء.

### الفدية


والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء: أحدها: الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعا إذا رجع إلى أهله. والثاني: الدم الواجب بالحلقة والترفة وهو على التخير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة أصع<sup>(٢)</sup> على ستة مساكين. والثالث: الدم الواجب بإحصار<sup>(٣)</sup> فيتحلل

(١) كما سيأتي في باب الفدية.

(٢) الصاع = ٢٠٠٤ كيلو جرام.

(٣) وهو المنع من جميع الطرق.

ويهدى شاة. والرابع: الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير إن كان الصيد مما له مثل أخرج المثل من النعم أو قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به أو صام عن كل مد<sup>(١)</sup> يوما وإن كان الصيد مما لا مثل له أخرج بقيمته طعاما أو صام عن كل مد يوما. والخامس: الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسبع من الغنم فإن لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد يوما. ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم<sup>(٢)</sup> ويجزئه أن يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء.



(١) المد = ٥١٠ جراما.


(٢) ومكة كلها منحر.



## كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

### أحكام البيوع

البيوع ثلاثة أشياء: بيع عين مشاهدة فجائز، وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به<sup>(١)</sup>، وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز<sup>(٢)</sup>. ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك، ولا يصح بيع عين نجسة، ولا ما لا منفعة فيه.



### الربا

والربا في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك إلا متماثلا نقدا<sup>(٣)</sup> ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان<sup>(٤)</sup> ويجوز بيع الذهب والفضة متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر.

(١) ومن ذلك في عصرنا ما يسمى بـ(الكتالوج) المحتوي على المواصفات.

(٢) لما في ذلك من الجهالة والغرر المنهي عنهما.

(٣) أي مثلا بمثل غير مؤجل.


(٤) أي حيا.

## أحكام الخيار

والمبتاعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا إلا اللبن.

## أحكام السلم

ويصح السلم<sup>(١)</sup> حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط أن يكون مضبوطا بالصفة وأن يكون جنسا لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لإحالة له وأن لا يكون معيناً ولا من معين ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وإن كان مؤجلا ذكر وقت محله وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وأن يذكر موضع قبضه وأن يكون الثمن معلوماً وأن يتقابضا قبل التفرق وأن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط.




(١) السلم لغة: السلف، وشرعا: بيع شيء موصوف في الذمة.

## أحكام الرهن<sup>(١)</sup>

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ولا يضمه المرتهن إلا بالتعدي وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضى جميعه.

## أحكام الحجر

والحجر على ستة: الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس الذي ارتكبه الديون والمريض فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه.



## أحكام الصلح


ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها وهو نوعان: إبراء ومعارضة

(١) الرهن: جعل عين مالية ضمانا لدين يستوفي منها عند تعذر الوفاء.

فالإبراء اقتصراره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره ويجري عليه حكم البيع ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء.

### أحكام الحوالة

وشرائط الحوالة<sup>(١)</sup> أربعة أشياء: رضا المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل وتبرأ بها ذمة المحيل.



### أحكام الضمان

ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بينا وإذا غرم الضامن رجوع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه ولا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب إلا درك المبيع.


(١) الحوالة: نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

## أحكام الكفالة

والكفالة بالبدن<sup>(١)</sup> جائزة إذا كان على المكفول به حق لأدمي.

## أحكام الشراكة

وللشراكة خمس شرائط أن تكون على ناض<sup>(٢)</sup> من الدراهم<sup>(٣)</sup> والدنانير<sup>(٤)</sup> وأن يتفقا في الجنس والنوع وأن يخلطا المالين وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها متى شاء<sup>(٥)</sup> ومتى مات أحدهما أو جن بطلت.



## أحكام الوكالة

وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل أو يتوكل فيه والوكالة عقد جائز

(١) وهي كفالة إحصار من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء.


(٢) أي نقد.

(٣) الدرهم = ٢.٩٧٥ جراما تقريبا.

(٤) الدينار = ٤.٢٥ جراما.


(٥) أو وفقا لتعاقدتهما.

ولكل منهما فسخها متى شاء وتفسخ بموت أحدهما والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط ولا يجوز أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شرائط أن يبيع بثمان المثل وأن يكون نقدا بنقد البلد ولا يجوز أن يبيع من نفسه ولا يقر على موكله إلا بإذنه.



### أحكام الإقرار

والمقر به ضربان: حق الله تعالى وحق الآدمي. فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به. وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط: البلوغ والعقل والاختيار. وإن كان بهال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد. وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء.



### أحكام العارية

وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا وتجاوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها.

## أحكام الغصب

ومن غصب مالا لأحد لزمه رده وأرشف نقصه وأجرة مثله فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

## أحكام الشفعة

والشفعة<sup>(١)</sup> واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور<sup>(٢)</sup> فإن أخرجها مع القدرة عليها بطلت وإذا تزوج شخص امرأة على شقص أخذته الشفيع بمهر المثل وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك.

## أحكام القراض

وللقراض<sup>(٣)</sup> أربعة شرائط أن يكون على ناض من الدراهم<sup>(٤)</sup> والدنانير<sup>(٥)</sup> وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً وأن يشترط له جزء معلوماً من الربح وأن لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل إلا بعدوان وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح.

---


(١) حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به

(٢) أي المطالبة بها.

(٣) القراض: دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما.


(٤) الدرهم = ٢.٩٧٥ جراماً تقريبا.

(٥) الدينار = ٤.٢٥ جراماً.



### أحكام المساقاة

والمساقاة<sup>(١)</sup> جائزة على النخل والكرم ولها شرطان أحدهما أن يقدرها بمدة والثاني أن يعين للعامل جزء معلوما من الثمرة ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه إلى الثمرة<sup>(٢)</sup> فهو على العامل وعمل يعود نفعه إلى الأرض<sup>(٣)</sup> فهو على رب المال.



### أحكام الإجارة

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه<sup>(٤)</sup> صحت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين بمدة أو عمل وإطلاقها يقتضي تعديل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل ولا تبطل الإجارة

(١) المساقاة: دفع الشخص نخلاً أو شجر عنب لمن يتعهد به سقي وتربية، على أن له قدر معلوماً من ثمره.

(٢) كالسقي ووضع السماد والتلقيح.

(٣) كحفر البئر وبناء المجاري وآلات السقي.

(٤) كالدور والأراضي والسيارات والمولدات.



بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان.

### أحكام الجعالة


والجعالة جائزة وهو أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فإذا ردها استحق ذلك العوض المشروط.

### أحكام المخابرة


وإذا دفع إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز وإن أكره إياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز.

### أحكام إحياء الموات

وإحياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحيي مسلما وأن تكون الأرض حرة لم يجز عليها ملك لمسلم، وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا، ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط: أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمنته وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين<sup>(١)</sup>.




(١) حيث تكون البئر أو العين هي آنية الماء، فإن وضع الماء في إناء لم يجب بذله على الصحيح.



### أحكام الوقف

والوقف<sup>(١)</sup> جائز بثلاثة شرائط أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون في محذور وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل.



### أحكام الهبة


وكل ما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة إلا بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن

(١) حبس مال معين يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وقطع التصرف فيه.

للوهاب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا وإذا أعمر شيئاً أو أرقبه<sup>(١)</sup> كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده.

## أحكام اللقطة

وإذا وجد لقطة في موات أو طريق، فله أخذها وتركها، وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها. وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء: وعاءها وعفاصها<sup>(٢)</sup> ووكاءها<sup>(٣)</sup> وجنسها وعددها ووزنها، ويحفظها في حرز مثلها. ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان<sup>(٤)</sup>.



واللقطة على أربعة أضرب:

أحدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه.

(١) أي جعله رقبى، كأن يقول لأحد بخصوص دار يملكها: إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك.

(٢) العفاص: الجلد الذي يلبس رأس القارورة، ويقصد به الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما.

(٣) ما تربط به من خيط أو غيره.

(٤) إذا ظهر مالها.

والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه<sup>(١)</sup> أو بيعه وحفظ ثمنه.  
والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه.  
والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان، وهو ضربان: حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين أكله  
وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه. وحيوان يمتنع بنفسه فإن  
وجده في الصحراء تركه وإن وجده في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه<sup>(٢)</sup>.

### أحكام اللقيط

وإذا وجد لقيط<sup>(٣)</sup> بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفالاته واجبة على الكفاية ولا يقر إلا في يد  
أمين فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال.

### أحكام الوديعة

والوديعة أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها ولا يضمن إلا بالتعدي وقول  
المودع مقبول في ردها على المودع وعليه أن يحفظها في حرز مثلها وإذا طولب بها فلم  
يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن.

---

(١) إذا ظهر مالكة.

(٢) أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه.

(٣) وهو صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما، ويلحق به المخنون البالغ.

## كتاب الفرائض و الوصايا

### الوارثون

والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن تراخى والعم وابن العم وإن تباعد والزوج والمولى المعتق، والوارثات من النساء سبع: البنت وبنت الابن والأم والجددة والأخت والزوجة والمولاة<sup>(١)</sup> المعتقة، ومن لا يسقط بحال خمسة: الزوجان والأبوان وولد الصلب، ومن لا يرث بحال سبعة: العبد والمدبر<sup>(٢)</sup> وأم الولد والمكاتب<sup>(٣)</sup> والقاتل والمرتد وأهل ملتين<sup>(٤)</sup>، وأقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فإن عدت العصبات فالمولى المعتق،

### الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

والفروض<sup>(٥)</sup> المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس، فالنصف فرض خمسة: البنت وبنت الابن والأخت من الأب والأم والأخت من الأب والزوج إذا لم يكن معه ولد، والرابع فرض اثنين: الزوج مع الولد أو ولد الابن وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن، والثلث فرض الزوجة والزوجات

(١) السيدة المعتقة.


(٢) المدبر هو الرقيق الذي يقول له سيده إذا مت فأنت حر، وسيأتي في بابه.



(٣) المكاتب هو: الرقيق الذي أعتقه سيده عتقا معلقا على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر.

(٤) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر، وإن اختلفت ملتهم كيهودي ونصراني، ولا يرث حربي من ذمي وعكسه.

(٥) الفرض: النصيب.


مع الولد أو ولد الابن، والثلثان فرض أربعة البنتين وبتتي الابن والأختين من الأب والأم والأختين من الأب، والثلث فرض اثنتين الأم إذا لم تحجب وهو للاثين فصاعدا من الاخوة والأخوات من ولد الأم، والسدس فرض سبعة: الأم مع الولد أو ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والأخوات وهو للجدة عند عدم الأم ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن وفرض الجد عند عدم الأب وهو فرض الواحد من ولد الأم، وتسقط الجدات بالأم والأجداد بالأب، ويسقط ولد الأم مع أربعة: الولد وولد الابن والأب والجد، ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة: الابن وابن الابن والأب، ويسقط ولد الأب، بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم، وأربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأب، وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الأعمام وبنو الأعمام وبنو الأخ وعصابات المولى المعتق.





## أحكام الوصايا

وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم<sup>(١)</sup> وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة ولا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يجيزها باقي الورثة وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة.




(١) كالوصية بثمر شجر قبل وجوده.



## كتاب النكاح وما يتعلق به من أحكام


النكاح مستحب لمن يحتاج إليه ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر وللعبد بين اثنتين ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين: عدم صداق الحرة وخوف العنت<sup>(١)</sup>، ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب: أحدها نظره إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز. الثاني نظره إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منها، والثالث نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة، والرابع النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين والخامس النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها، والسادس النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز النظر إلى الوجه خاصة، والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها.



(١) أي خوف الوقوع في الزنا.

## أركان النكاح


ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة إلا أنه لا يفترق نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا نكاح الأمة<sup>(١)</sup> إلى عدالة السيد، وأولى الولاية الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فإذا عدت العصبات فالمولى المعتق ثم عصابته ثم الحاكم ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها، والنساء على ضربين ثيبات<sup>(٢)</sup> وأبكار<sup>(٣)</sup> فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح، والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها.



(١) الجارية المملوكة.

(٢) الثيب: من زالت بكارها بوطء حلال أو حرام.

(٣) البكر: عكس الثيب.



### المحرم نكاحهن



والمحرمات بالنص أربع عشرة سبع بالنسب وهن الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والخالة والعممة وبنت الأخ وبنت الأخت واثنتان بالرضاع الأم المرضعة والأخت من الرضاع وأربع بالمصاهرة أم الزوجة والربيبية إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وترد المرأة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق<sup>(١)</sup> والقرن<sup>(٢)</sup>، ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب<sup>(٣)</sup> والعنة<sup>(٤)</sup>.

(١) الرتق: انسداد محل الجماع بلحم.

(٢) القرن: انسداد محل الجماع بعظم.

(٣) الجب: قطع الذكر كله أو بعضه.

(٤) العنة: عجز الزوج عن الوطاء في القبل لسقوط القوة الناشئة لضعف في قلبه أو آلته.



## أحكام الصداق

ويستحب تسمية المهر في النكاح فإن لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر المثل وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر.

## سنن النكاح

والوليمة على العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا من عذر.

## أحكام القسم والنشوز

والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكرا وبثلاث إن كانت ثيبا وإذا خاف نشوز<sup>(١)</sup> المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها<sup>(٢)</sup> فإن أقامت عليه هجرها وضربها<sup>(٣)</sup> ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها.

## أحكام الخلع

والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق<sup>(٤)</sup>.

(١) النشوز: ارتفاع المرأة عن الحق الواجب عليها.


(٢) أي بعدم المضاجعة في الفراش، أما الهجر بالكلام فوق ثلاثة أيام فحرام.

(٣) ضربا غير مبرح، والأولى للزوج العفو عن الضرب، فإن أفضى الضرب إلى التلف وجب الغرم.

(٤) لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها.

## أحكام الطلاق


والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية، والكناية كل لفظ احتمال الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية، والنساء فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة<sup>(١)</sup> والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها.



### طلاق الحر والعبد


ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق إذ وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح، وأربع لا يقع طلاقهم: الصبي والمجنون والنائم والمكره.

(١) أي التي انقطع حيضها.



### أحكام الرجعة

وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فإن انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق فإن طلقها ثلاثاً لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها وإصابتها وبينوتها منه<sup>(١)</sup> وانقضاء عدتها منه.



### أحكام الإيلاء


وإذا حلف ألا يطاء زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول ويؤجل له إن سألت ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين الفيئة والتكفير<sup>(٢)</sup> أو الطلاق فإن امتنع طلق عليه الحاكم.

(١) بطلاق أو فسخ أو موت.

(٢) كفارة يمين.

## أحكام الظهار

والظهار أن يقول الرجل لزوجته (أنت علي كظهر أمي) فإذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد<sup>(١)</sup> ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يكفر.




## أحكام القذف واللعان

وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وإن هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، ويتعلق بلعانه خمسة أحكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم إلى الأبد، ويسقط الحد عنها بأن تلتعن فتقول أشهد بالله إن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني

(١) المد = ٥١٠ جراما.



به من الزنا أربع مرات وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعلي غضب الله إن كان من الصادقين.




### أحكام العدة وأنواع المعتدة

والمعتدة على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها فالتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر وغير المتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلا<sup>(١)</sup> وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة وبالأقراء أن تعتد بقرأين وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فإن اعتدت بشهرين كان أولى.


أنواع المعتدة: ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملا ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا الحاجة.

(١) الحائلا: غير الحامل.



### أحكام الاستبراء

ومن استحدثت ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها<sup>(١)</sup> إن كانت من ذوات الحيض بحيضة وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة.



(١) الاستبراء: تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم (لعدم اختلاط الأنساب) أو للتعبد.

## أحكام الرضاع


وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له دون الحولين والثاني أن ترضعه خمس رضعات متفرقات ويصير زوجها أبا له ويجرم على المرضع التزويج إليها وإلى كل من ناسبها ويجرم عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه.

## أحكام نفقة الأقارب

ونفقة العمودين<sup>(١)</sup> من الأهل واجبة للوالدين والمولودين فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين: الفقر والزمانة أو الفقر والجنون، وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط: الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون، ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدره فإن كان الزوج موسرا فمدان<sup>(٢)</sup> من غالب قوتها ويجب من الأدم والكسوة ما جرت به العادة وإن كان معسرا فمد من غالب قوت البلد وما يأتدم به المعسرون ويكسونه وإن كان متوسطا فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه إخدامها وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك أن أعسر بالصداق قبل الدخول.


(١) الأصول والفروع.

(٢) المد = ٥١٠ جراما.




### أحكام الحضانة

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانتها إلى سبع سنين ثم يجيز بين أبويه فأيهما اختار سلم إليه وشرائط الحضانة سبع العقل والحرية والإسلام والعفة والأمانة والإقامة والخلو من زوج فإن اختل شرط منها سقطت.



## كتاب الجنائيات


القتل على ثلاثة أضراب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ، فالعمد المحض هو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل والخطأ المحض أن يرمى إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله فلا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة<sup>(١)</sup> مؤجلة في ثلاث سنين وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.



وشرائط وجوب القصاص أربعة أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً وألا يكون والداً للمقتول وألا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق وتقتل الجماعة بالواحد وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمين باليمين واليسرى باليسرى وألا يكون بأحد الطرفين شلل<sup>(٢)</sup> وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة.

(١) العاقلة: عصبة الجناني إلا أصله وفرعه.

(٢) لعدم التساوي في الصحة.



### أحكام الدية

والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة<sup>(١)</sup> وأربعون خلفه في بطونها أولادها والمخففة مائة من الإبل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض فإن عدت الإبل انتقل إلى قيمتها وقيل ينتقل إلى ألف دينار<sup>(٢)</sup> أو اثني عشر ألف درهم<sup>(٣)</sup> وإن غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ دية الخطأ في ثلاث مواضع إذا قتل في الحرم أو قتل في الأشهر الحرم أو قتل ذا رحم محرم، ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية النفس في قطع اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والأنثيين

(١) سبق التعليق عليها في كتاب الزكاة.

(٢) الدينار = ٤.٢٥ جراما.

(٣) الدرهم = ٢.٩٧٥ جراما تقريبا.

وفي الموضحة والسن خمس من الإبل وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة<sup>(١)</sup> ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة<sup>(٢)</sup> ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

### أحكام القسامة

وإذا اقترن بدعوى الدم لوث<sup>(٣)</sup> يقع به في النفس صدق المدعي، حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعي عليه. وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

---


(١) جزء من الدية نسبته إلى دية النفس.

(٢) فإن فقدت كما هو الحال في زمننا وجب بدلها وهو خمسة أبعرة (قيمة الغرة).

(٣) قرينة تدل على صدق المدعي.


## كتاب الحدود

والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة القصر وشرائط الإحصان أربع البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطاء في نكاح صحيح والعبد والأمة حدهما نصف حد الحر وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا ومن وطئ فيها دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.



## أحكام القذف

وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط ثلاثة منها في القاذف وهو أن يكون بالغاً عاقلاً وأن لا يكون والداً للمقذوف وخمسة في المقذوف وهو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء إقامة البينة أو عفو المقذوف أو اللعان في حق الزوجة.






## أحكام الأشربة

ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا يجد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزيز ويجب عليه بأحد أمرين بالبينة أو الإقرار ولا يجد بالقيء والاستنكاه<sup>(١)</sup>.

## أحكام حد السرقة

وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط أن يكون بالغاً عاقلاً وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار<sup>(٢)</sup> من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبواً.




## أحكام قاطع الطريق

وقطاع الطريق على أربعة أقسام إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم من خلاف فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحدود وأخذ بالحقوق.

(١) أي بشم رائحة الخمر.

(٢) ويقدر في كل زمن بقدره.




### أحكام إتلاف البهائم

ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته.

### أحكام البغاة

ويقاتل أهل البغي بثلاث شرائط أن يكونوا في منعة وأن يخرجوا عن قبضة الإمام وأن يكون لهم تأويل سائغ، ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم ما لهم ولا يذفف<sup>(١)</sup> على جريحهم.



(١) التذفيف: تتميم القتل وتعجيله.

## أحكام الردة

ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل<sup>(١)</sup> ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين.

## أحكام ترك الصلاة


وتارك الصلاة على ضربين أحدهما أن يتركها غير معتقدا لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثاني أن يتركها كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين.

---

(١) أي يقتله الإمام.

## كتاب الجهاد

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والطاقة على القتال.



ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم الصبيان والنساء وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء القتل والاسترقاق والمن<sup>(١)</sup> والفدية بالمال أو بالرجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده ويحكم للصبي بالإسلام<sup>(٢)</sup> عند وجود أسباب: أن يسلم أحد أبويه أو يسيبه مسلم منفردا عن أبويه أو يوجد لقيطا في دار الإسلام.


## أحكام السلب

ومن قتل قتيلا أعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة ويعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولا يسهم إلا لمن

(١) بتخلية سيبلهم، وهو الأنسب لعصرنا لوجود اتفاقات دولية.

(٢) حتى تجري عليه أحكام المسلمين.

استكملت فيه خمس شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فإن اختل شرط من ذلك رضح له ولم يسهم له ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل.




### أحكام الفيء

ويقسم مال الفيء<sup>(١)</sup> على خمس فرق يصرف خمسة على من يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى أربعة أخماسها للمقاتلة وفي مصالحي المسلمين.


(١) الفيء: مال حصل من كفار بلا قتال، ولا إيجاب خيل ولا إبل كالجزية وعشر التجارة.

## أحكام الجزية

وشرائط وجوب الجزية<sup>(١)</sup> خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورية وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب.



وأقل الجزية دينار<sup>(٢)</sup> في كل حول ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية، ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء أن يؤدوا الجزية عن يد وأن تجري عليهم أحكام الإسلام وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل<sup>(٣)</sup>.




(١) الجزية: مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص.

(٢) الدينار = ٤٠٢٥ جراما.

(٣) لكونه من آلات الحرب، أما في عصرنا هذا فلم يعد من آلات الحرب وإنما يقاس عليه ما يقوم مقامه من معدات حربية كالديابة وغيرها.

## كتاب الصيد والذبائح

وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره<sup>(١)</sup> حيث قدر عليه وكمال الذكاة أربعة أشياء قطع الحلقوم والمريء والودجين والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم والمريء ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير وشرائط تعليمها أربعة أن تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا زجرت انزجرت وإذا قتلت صيدًا لم تأكل منه شيئًا وأن يتكرر ذلك منها فإن عدت إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيا فيذكى وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيا فيذكى وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعر.



## أحكام الأطعمة


وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثه

(١) يجرح مزهق للروح في أي موضع كان العقر من بدنه.

العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به ويحل للمضطر في الخمسة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه ولنا ميتتان حلالان: السمك والجراد، ودمان حلالان: الكبد والطحال.


## أحكام الأضحية

والأضحية سنة مؤكدة ويجزئ فيها الجذع من الضأن والثني من المعز والثني من الإبل والثني من البقر وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد. وأربع لا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي ذهب مخها<sup>(1)</sup> من الهزال ويجزئ الخصى والمكسور القرن ولا تجزئ المقطوعة الأذن والذنب ووقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويستحب عند الذبح خمسة أشياء التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة والتكبير والدعاء بالقبول.



(1) أي ذهب دماغها.





ولا يأكل المضحى شيئاً من الأضحية المندورة ويأكل من الأضحية المتطوع بها ولا يبيع من الأضحية ويطعم الفقراء والمساكين.

### أحكام العقيقة


والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين.

## كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام إذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى إنه إذا سبق استرده وإن سبق أخذه صاحبه له وإن أخرجاه معاً لم يجز إلا أن يدخل بينهما محلاً فإن سبق أخذ العوض وإن سبق لم يغرم.

## كتاب الأيمان والندور

لا ینعقد الیمین إلا بالله تعالی أو باسم من أسائه أو صفة من صفات ذاته ومن حلف بصدقة ماله<sup>(١)</sup> فهو مخیر بین الصدقة وكفارة الیمین ولا شیء فی لغو الیمین ومن حلف أن لا یفعل شیئا فأمر غیره بفعله لم یحث ومن حلف على فعل أمرین ففعل أحدهما لم یحث وكفارة الیمین هو مخیر فیها بین ثلاثة أشياء عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساکین كل مسکین مد<sup>(٢)</sup> أو كسوتهم ثوبا ثوبا فإن لم یجد فصیام ثلاثة أيام.



## أحكام النذر

والنذر یلزم فی المجازاة على مباح وطاعة كقوله إن شفی الله مریضی فله على أن أصلي او أصوم أو أتصدق ویلزمه من ذلك ما یقع علیه الاسم ولا نذر فی معصية كقوله إن قتلت فلانا فله على كذا ولا یلزم النذر على ترك مباح كقوله لا أكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك.

(١) كقوله لله علیّ أن أتصدق بمالي.


(٢) المد = ٥١٠ جراما.



## كتاب الأفضية والشهادات

ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة ومعرفة أحكام الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومعرفة الاختلاف ومعرفة طرق الاجتهاد ومعرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى وأن يكون سميعاً وأن يكون بصيراً وأن يكون كاتباً وأن يكون مستيقظاً ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ولا حاجب له ولا يقعد للقضاء في المسجد ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء في المحل واللفظ واللحظ ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله، ويجتنب القضاء في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض مدافعة الأخبثين وعند النعاس وشدة الحر والبرد<sup>(١)</sup>، ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي ولا يلقن خصماً حجة ولا يفهمه كلاماً ولا يتعنت بالشهداء ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته ولا تقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد لوالده ولا ولد لوالده ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه.

---


(١) حتى يكون مهياً نفسياً وجسدياً للحكم.





### أحكام القسمة

ويفتقر القاسم<sup>(١)</sup> إلى سبعة شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب.



فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته.


(١) المنصوب من جهة القاضي.

## حكم البينة

وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها وإن لم تكن بينة فالقول قوله المدعى عليه بيمينه فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق وإذا تداعيا شيئاً في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه وإن كان في يديهما تحالفا وجعل بينهما، ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتا حلف على البت والقطع وإن كان نفي حلف على نفي العلم.

## شروط الشاهد


ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة وللعدالة خمس شرائط أن يكون مجتنباً للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر سليم السريرة مأمون الغضب محافظاً على مروءة مثله.



## الحقوق ضربان

والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب: ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهدة ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال، وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان، ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع الموت والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا.





## كتاب العتق

ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه ويقع بصريح العتق والكناية مع النية وإذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه وإن أعتق شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق إلى باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه عتق عليه.

## أحكام الولاء

والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته وترتيب العصابات في الولاء كترتيبهم في الإرث ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

## أحكام التدبير

ومن قال لعبده إذا مت فأنت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويظل تدبيره وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن.

## أحكام الكتابة

والكتابة المستحبة إذا سأها العبد وكان مأمونا مكتسبا ولا تصح إلا بهال معلوم ويكون مؤجلا إلى أجل معلوم أقله نجهان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ويجب على السيد أن يضع

عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ولا يعتق إلا بأداء جميع المال.

### أحكام أمهات الأولاد

وإذا أصاب السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها ومن أصاب أمة غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها وإن أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين.

## فهرس المحتويات

٢	..... مقدمة
٣	..... كتاب الطهارة
٣	..... فصل: أنواع المياه وأقسامها
٣	..... ما يطهر بالدباغ
٤	..... استعمال الأواني
٤	..... السواك
٤	..... فرائض الوضوء
٤	..... سنن الوضوء
٥	..... الاستطابة
٥	..... آداب قاضي الحاجة
٦	..... نواقض الوضوء
٦	..... موجبات الغسل
٧	..... فرائض الغسل
٧	..... سنن الغسل
٧	..... الاغتسالات المسنونة
٨	..... المسح على الخفين وشرائطه
٩	..... مبطلات المسح على الخفين
٩	..... شرائط التيمم
١٠	..... فرائض التيمم
١٠	..... سنن التيمم
١٠	..... مبطلات التيمم
١١	..... أنواع النجاسات
١٢	..... أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة
١٣	..... ما يحرم بالحيض والنفاس
١٣	..... ما يحرم بالجنابة
١٣	..... ما يحرم بالحدث
١٥	..... كتاب الصلاة
١٥	..... مواقيت الصلاة

١٧	شرائط وجوب الصلاة
١٧	الصلوات المسنونة
١٨	شروط صحة الصلاة
١٩	أركان الصلاة
٢٠	سنن الصلاة
٢١	هيئات الصلاة
٢٢	الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة
٢٣	مبطلات الصلاة
٢٤	السهو في الصلاة
٢٥	الأوقات التي تحرم فيها الصلاة
٢٦	صلاة الجماعة
٢٦	صلاة المسافر
٢٧	جمع الصلاة
٢٧	شرائط وجوب الجمعة
٢٧	شرائط فعل الجمعة
٢٨	فرائض الجمعة
٢٨	هيئات الجمعة
٢٩	صلاة العيدين
٢٩	صلاة الكسوف والخسوف
٢٩	صلاة الاستسقاء
٣٠	صلاة الخوف
٣١	اللباس
٣١	ما يلزم في الميت
٣١	غسل الميت
٣٢	التكفين
٣٢	الصلاة على الميت
٣٢	الدفن
٣٤	كتاب الزكاة
٣٤	الأموال التي تجب فيها الزكاة
٣٤	المواشي

٣٤	..... الأثمان
٣٥	..... الزروع
٣٥	..... الثمار
٣٦	..... عروض التجارة
٣٦	..... زكاة الإبل
٣٧	..... زكاة البقر
٣٧	..... زكاة الغنم
٣٨	..... شروط زكاة الخليطين
٣٨	..... زكاة الذهب والفضة
٣٩	..... زكاة الزروع والثمار
٣٩	..... زكاة عروض التجارة
٣٩	..... زكاة المعدن والركاز
٣٩	..... زكاة الفطر
٤٠	..... مصارف الزكاة
٤٢	..... كتاب الصيام
٤٢	..... شروط وجوب الصيام
٤٢	..... فرائض الصيام
٤٢	..... مفسدات الصوم
٤٣	..... ما يستحب للصائم
٤٤	..... القضاء والكفارة
٤٥	..... الاعتكاف
٤٦	..... كتاب الحج
٤٦	..... شروط وجوب الحج
٤٦	..... أركان الحج
٤٦	..... أركان العمرة
٤٧	..... واجبات الحج
٤٧	..... سنن الحج
٤٧	..... محرمات الإحرام
٤٨	..... المتروك في الحج
٤٨	..... الفدية

٥٠	..... كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
٥٠	..... أحكام البيوع
٥٠	..... الربا
٥١	..... أحكام الخيار
٥١	..... أحكام السلم
٥٢	..... أحكام الرهن
٥٢	..... أحكام الحجر
٥٢	..... أحكام الصلح
٥٣	..... أحكام الحوالة
٥٣	..... أحكام الضمان
٥٤	..... أحكام الكفالة
٥٤	..... أحكام الشراكة
٥٤	..... أحكام الوكالة
٥٥	..... أحكام الإقرار
٥٥	..... أحكام العارية
٥٦	..... أحكام الغصب
٥٦	..... أحكام الشفعة
٥٦	..... أحكام القراض
٥٧	..... أحكام المساقاة
٥٧	..... أحكام الإجارة
٥٨	..... أحكام الجعالة
٥٨	..... أحكام المخابرة
٥٨	..... أحكام إحياء الموات
٥٩	..... أحكام الوقف
٥٩	..... أحكام الهبة
٦٠	..... أحكام اللقطة
٦١	..... أحكام اللقيط
٦١	..... أحكام الوديعة
٦٢	..... كتاب الفرائض و الوصايا
٦٢	..... الوارثون

٦٢	الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
٦٥	أحكام الوصايا
٦٦	كتاب النكاح وما يتعلق به من أحكام
٦٧	أركان النكاح
٦٨	المحرم نكاحهن
٧٠	أحكام الصداق
٧٠	سنن النكاح
٧٠	أحكام القسم والنشوز
٧٠	أحكام الخلع
٧١	أحكام الطلاق
٧١	طلاق الحر والعبد
٧٢	أحكام الرجعة
٧٢	أحكام الإيلاء
٧٣	أحكام الظهار
٧٣	أحكام القذف واللعان
٧٤	أحكام العدة وأنواع المعتدة
٧٥	أحكام الاستبراء
٧٦	أحكام الرضاع
٧٦	أحكام نفقة الأقارب
٧٧	أحكام الحضانة
٧٨	كتاب الجنايات
٧٩	أحكام الدية
٨٠	أحكام القسامة
٨١	كتاب الحدود
٨١	أحكام القذف
٨٢	أحكام الأشربة
٨٢	أحكام حد السرقة
٨٢	أحكام قاطع الطريق
٨٣	أحكام إتلاف البهائم
٨٣	أحكام البغاة



٨٤	..... أحكام الردة
٨٤	..... أحكام ترك الصلاة
٨٥	..... كتاب الجهاد
٨٥	..... أحكام السلب
٨٦	..... أحكام الفيء
٨٧	..... أحكام الجزية
٨٨	..... كتاب الصيد والذبائح
٨٨	..... أحكام الأطعمة
٨٩	..... أحكام الأضحية
٩٠	..... أحكام العقيدة
٩١	..... كتاب السبق والرمي
٩٢	..... كتاب الأيمان والنذور
٩٢	..... أحكام النذر
٩٣	..... كتاب الأقضية والشهادات
٩٥	..... أحكام القسمة
٩٦	..... حكم البيئة
٩٦	..... شروط الشاهد
٩٧	..... الحقوق ضربان
٩٩	..... كتاب العتق
٩٩	..... أحكام الولاء
٩٩	..... أحكام التدبير
٩٩	..... أحكام الكتابة
١٠٠	..... أحكام أمهات الأولاد
١٠١	..... فهرس المحتويات